



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ  
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ  
أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ،  
فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ عِنْدَ قُدُومِهِ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ  
النَّحْرِ»<sup>(1)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

### بَابُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ»<sup>(2)</sup> مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِ.

وَعَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ<sup>(3)</sup> عَنْ أَبِيهِ<sup>(4)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَانِي  
جَبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ»<sup>(5)</sup> رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ  
حِبَّانَ.

- 
- (1) أخرجه البخاري في كتاب المغازي - باب حجة الوداع (4146)، ومسلم في كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام (1211).
  - (2) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة (1514)، ومسلم في كتاب الحج - باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة (1186).
  - (3) خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري الخزرجي المدني. مختلف في صحبته، وقال العجلي: خلاد بن السائب مدني ما نعرفه. انظر: تهذيب التهذيب (148/3-149).
  - (4) السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري الخزرجي من بني كعب بن الخزرج، أبو سهلة. شهد بدرًا، وولى اليمن لمعاوية. انظر: الاستيعاب (171/1)، أسد الغابة (413/1)، الإصابة (21/3).
  - (5) أخرجه أبو داود في كتاب الحج - باب كيف التلبية (1814)، والترمذي في كتاب الحج - باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (829)، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في كتاب الحج - باب التلبية (2753)، وابن ماجه في كتاب الحج - باب رفع الصوت بالتلبية (2923)، وأحمد في «مسنده» (56، 55/4)، وابن حبان (3802).



وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ<sup>(6)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ»<sup>(7)</sup> رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّغْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ»<sup>(8)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»<sup>(9)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَحْتَبُ»<sup>(10)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(6) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوزان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري النجاري. استصغره رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فلم يشهدا، ثم شهد أحداً وما بعدها من المشاهد. وهو أحد الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زيد يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي وغيره، وكانت ترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بالسريانية فأمر زيداً فتعلمها في بضعة عشر يوماً، واستخلفه عمر بن الخطاب على المدينة ثلاث مرات في الحجتين وفي خروجه إلى الشام، وكان أعلم الصحابة بالفرائض، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفرض أمتي زيد بن ثابت» وكان من أعلم الصحابة والراسخين في العلم. أمره أبو بكر الصديق بجمع القرآن في الصحف فكتبه فيها، فلما اختلف الناس في القراءة زمن عثمان اتفق رأيه ورأي الصحابة على أن يرد القرآن إلى حرف واحد فوقع اختياره على حرف زيد، فأمره أن يملي المصحف على قوم من قريش جمعهم إليه، فكتبوه على ما هو عليه اليوم بأيدي الناس، وكانوا يقولون: غلب زيد بن ثابت الناس على اثنين: القرآن والفرائض. انظر: الاستيعاب (159/1-160) أسد الغابة (393/1-394) الإصابة (592/2-594).

(7) أخرجه الترمذي في كتاب الحج - باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام (830)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(8) أخرجه البخاري في كتاب العلم - باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله (134)، وفي كتاب الحج - باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (1838)، وفي كتاب اللباس - باب البرانس (5803)، ومسلم في كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح (1177).

(9) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب الطيب عند الإحرام (1539)، ومسلم في كتاب الحج - باب الطيب للمحرم عند الإحرام (1189).

(10) أخرجه مسلم في كتاب النكاح - باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (1409).



وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(11)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ - قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ وَكَانُوا مُحْرَمِينَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ حُومِهِ»<sup>(12)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ<sup>(13)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»<sup>(14)</sup>.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهِدَاهُ.

### بَابُ وَجُوهِ الْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ:

أَمَّا وَجُوهُ الْإِحْرَامِ فَهِيَ أَنْوَاعُ النَّسَكِ؛ ثَلَاثَةٌ، وَأَمَّا صِفَتُهُ فَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِحْلَالِ مِنْهَا وَالْإِهْلَالِ بِهَا. ذَكَرَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ...» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، وَقَدْ اشْتَمَلَ عَلَى عِدَّةِ مَسَائِلٍ:

**الأولى:** أَنَّ الْأَنْسَاكَ ثَلَاثَةٌ، تَتَعَلَّقُ بِأَنْوَاعِ الْأَنْسَاكِ الَّتِي يُهَلُّ بِهَا الْإِنْسَانُ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: الْإِفْرَادُ وَالْقِرَانُ وَالتَّمَتُّعُ، أَمَّا التَّمَتُّعُ فَقَدْ أَشَارَتْ إِلَيْهِ: «فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ» وَأَمَّا الْقِرَانُ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ بِقَوْلِهَا: «وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ» وَأَمَّا الْإِفْرَادُ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ بِقَوْلِهَا: «وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ».

(11) الحارث بن ربيعي بن بلدمة، أبو قتادة، الأنصاري السلمي. فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم. شهد أهدأ وما بعدها من المشاهد كلها. توفي سنة أربع وخمسين. انظر: الاستيعاب (86-85/1) أسد الغابة (230-229/3) الإصابة (329-327/7).

(12) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال (1724)، ومسلم في كتاب الحج - باب تحريم الصيد للمحرم (1196).

(13) الصعب بن جثامة يزيد بن قيس الليثي. شهد فتح فارس وإصطخر. له أحاديث في «الصحيح» من رواية ابن عباس عنه. وأخرج أبو بكر في كتاب «المحتابين» من طريق جعفر بن سليمان، عن ثابت قال: أخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عوف بن مالك والصعب بن جثامة فقال كل منهما للآخر: إن مت قبلي فترأى لي فمات الصعب قبل عوف فترأى فذكر قصة. مات في خلافة عثمان. انظر: الاستيعاب (222/1) أسد الغابة (18/2) الإصابة (426/3).

(14) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًا لم يقبل (1825)، ومسلم في كتاب الحج - باب تحريم الصيد للمحرم (1193).



فالإفراد: هو أن يُحْرَمَ الْإِنْسَانُ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا لَهُ، لَا يُدْخِلُ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ، فَإِذَا قَضَى مَنَاسِكَهُ فَإِنْ شَاءَ اعْتَمَرَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَعْتَمِرْ، لَكِنَّهُ لَا يُدْخِلُ، أَوْ لَا يَجْمَعُ فِي إِحْرَامِهِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ. هَذَا هُوَ الْإِفْرَادُ. وَأَمَّا التَّمَتُّعُ: فَهُوَ أَنْ يَهْلَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَتَحَلَّلَ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ فِي الْحَجِّ مِنْ عَامِهِ. فَهَذَا هُوَ التَّمَتُّعُ.

أَمَّا الْقِرَانُ فَذُكِرَتْ لَهُ ثَلَاثُ صُورٍ، الثَّانِيَةُ مِنْهَا دَلٌّ عَلَيْهَا الدَّلِيلُ، وَالثَّلَاثَةُ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهَا دَلِيلٌ. الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَيَهْلُ بِهَا مَعًا، يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ» أَوْ «لَبَّيْكَ حَجًّا وَعُمْرَةً».

وَهَذِهِ الصُّورَةُ دَلٌّ عَلَيْهَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَالصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَهْلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَبْلَ الطَّوَافِ. وَهَذَا دَلٌّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لَمَّا حَاضَتْ وَكَانَتْ مُتَمَتِّعَةً، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ إِلَّا أَنَّهُ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَأَمَرَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرْفُضَ عُمْرَتَهَا<sup>(15)</sup> فَصَارَتْ بِهَذَا قَدْ أَدْخَلَتْ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ. وَيَقُولُونَ: إِذَا أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ فَهَذَا صَحِيحٌ. أَمَّا الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ: فَهِيَ الْعَكْسُ؛ أَنْ يُدْخِلَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ.

وَهَذِهِ الصُّورَةُ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهَا صِحَّتُهَا، لَكِنْ يَنْبَغِي التَّفْرِيقُ بَيْنَ فُسْخِ الْحَجِّ وَالتَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ، وَبَيْنَ إِدْخَالِ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ، هَاتَانِ مَسْأَلَتَانِ، مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ، ثُمَّ قَدِمَ إِلَى مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى، فَلَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ وَيَجْعَلَ هَذِهِ عُمْرَةً، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ. وَأَمَّا إِدْخَالُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ الطَّوَافِ، أَوْ مَعَ عَدَمِ الْفُسْخِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا صُورَةٌ لَمْ تَرُدَّ بِهَا سُنَّةٌ، وَهَذِهِ عِبَادَاتٌ مَبْنَاهَا عَلَى التَّوَقُّيفِ.



فَالصُّورَةُ الْأُولَى مِنْ صُورِ الْقِرَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالصُّورَتَانِ الْأُخْرَيَانِ مُخْتَلَفٌ فِيهَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَكِنَّ الصُّورَةَ الثَّانِيَةَ، وَهِيَ إِدْخَالُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، جَاءَ بِهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ فَلَمْ يَرِدْ بِهَا دَلِيلٌ.

**المسألة الثانية** مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا أَتَمَّا قَالَتْ: «مِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ» وَالْإِهْلَالُ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ. فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنُّسُكِ.

**والثالثة:** أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْطِقُ بِهَا نَوَى، فَيَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً» إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا، أَوْ «لَبَّيْكَ حَجَّةً» إِنْ كَانَ مُفْرِدًا، أَوْ «لَبَّيْكَ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ» إِنْ كَانَ قَارِنًا. يَعْنِي يَنْطِقُ بِهِ. وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ سَيِّئٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي حَدِيثِ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، فَهَذَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالإِهْلَالِ.

فَالْإِهْلَالُ هُوَ أَنْ يَنْطِقَ الْإِنْسَانُ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ لِمَا نَوَاهُ مِنَ الْأَنْسَاكِ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً».

أَمَّا التَّلْبِيَةُ فَهِيَ شِعَارُ الْجَمِيعِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ» فَسَتَأْتِي.

**المسألة الرابعة:** فِي هَذَا الْحَدِيثِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ بِالْحَجِّ» يَعْنِي: أَنَّهُ أَهَلَ بِحَجٍّ مُفْرِدٍ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا اخْتَلَفَتْ فِيهَا الرَّوَايَةُ، وَاخْتَلَفَتْ فِيهَا أَنْظَارُ الْعُلَمَاءِ تَبَعًا لِاخْتِلَافِ الرَّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ قَارِنًا، وَتَبِعَهُ عَلَى هَذَا جَمْعٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، تَحَقَّقُوا الرَّوَايَاتِ الْوَارِدَةَ وَبَيَّنُّوا الْجَمْعَ بَيْنَهَا، وَمِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَتَلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيْمِ، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ، وَالْحَافِظُ النَّوَوِيُّ، فَهَؤُلَاءِ وَغَيْرُهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ قَارِنًا؛ لِأَنَّ مَنْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ قَارِنًا لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ مُفْرِدًا، وَأَمَّا الَّذِينَ رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَجَّ مُفْرِدًا فَقَدْ نُقِلَ عَنْهُمْ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ أَنَّهُ حَجَّ قَارِنًا، وَبَعْضُهَا أَصَحُّ مِمَّا جَاءَ عَنْهُمْ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ مُفْرِدًا» فِي ذَلِكَ، وَمِنْ أَشْهَرِهِمْ عَائِشَةُ وَجَابِرٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ، فَهَؤُلَاءِ نُقِلَ عَنْهُمْ أَنَّهُ حَجَّ مُفْرِدًا، وَكَثِيرٌ مِنَ الرَّوَايَاتِ الَّتِي نُقِلَتْ عَنْهُمْ أَنَّهُ حَجَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَارِنًا أَصَحُّ.



وَأَشْهُرُ الرُّوَايَاتِ الَّتِي فِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ جَاءَتْ حِكَايَةً لِفِعْلِهِ، وَجَاءَتْ أَيْضًا مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَتْ أَيْضًا مِنْ عَمَلِهِ الَّذِي يُوَافِقُ عَمَلَ الْقَارِنِ، ثُمَّ إِنَّهَا أَحَادِيثٌ لَا يُمَكِّنُ تَأْوِيلُهَا إِلَّا بِتَعَسُّفٍ شَدِيدٍ.

وَأَمَّا الْإِفْرَادُ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ: إِمَّا أَنْ تُرَجَّحَ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْقِرَانِ بِكَوْنِهَا أَكْثَرُ، وَيُجْعَلُ هَذَا مِنْ أَوْهَامِ الرُّوَاةِ؛ يَعْنِي أَنَّ الرُّوَاةَ مُخْطِئُونَ، وَلَا سَبِيلَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ إِلَّا بِتَخْطِئَةِ الرُّوَاةِ؛ لِأَنَّ الْحُجَّةَ وَاحِدَةً، لَيْسَتْ حَجَّتَيْنِ وَلَا ثَلَاثًا، وَإِنَّمَا حُجَّةٌ وَاحِدَةٌ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَالثَّانِي: تَأْوِيلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَجَّ مُفْرِدًا بِمَعْنَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ مَا أَهَلَ أَهْلًا بِالْإِفْرَادِ، ثُمَّ جَاءَهُ جَبْرِيلُ وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْرَنَ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي وَقَالَ لِي: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارِكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حُجَّةٍ»<sup>(16)</sup>.

أَوْ يُؤْوَلُ، وَهُوَ بَعِيدٌ أَيْضًا، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: أَهْلٌ بِحُجٍّ. يَعْنِي أَنَّ أَعْمَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ أَعْمَالًا مُفْرَدَةً مُوَافِقَةً لِلْمُفْرِدِ إِلَّا أَنَّهُ يُخْتَلَفُ عَنِ الْمُفْرِدِ فِي الْهَدْيِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ أَعْمَالَ الْقَارِنِ كَأَعْمَالِ الْمُفْرِدِ، لَكِنْ يُخْتَلَفَانِ فِي أَنَّ الْقَارِنَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، وَأَمَّا الْمُفْرِدُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ.

وَذَكَرُوا أَيْضًا تَأْوِيلَاتٍ أُخْرَى، لَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ كَمَا قَدَّمْنَا هُوَ قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي حُمْسَةِ عَشَرَ وَجْهًا مِنَ التَّرْجِيحِ<sup>(17)</sup> وَنَقَلَ عَنِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ كَلَامًا طَوِيلًا، وَأَيْضًا لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ كَلَامٌ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ أَطَالَ فِيهِ<sup>(18)</sup> وَكَذَلِكَ الْحَافِظُ لَهُ مُلْحَقَانِ لِلْكَلامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَشْكَلَةِ فِي الْحَجِّ.

وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: مَا ثَمَرَةُ هَذَا؟

هَذَا لَهُ ثَمَرَتَانِ: مَعْرِفَةُ بَأْيِ الْأَنْسَاكِ حَجَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثَّمَرَةُ الْأُولَى: أَنْ تُعْرَفَ مَنْاسِكُ الْقَارِنِ إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ قَارِنًا، وَمَنْاسِكُهُ إِنْ كَانَ حَجَّ مُفْرِدًا؛ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى هَذَا، وَأَهْلُ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَمَتِّعٌ أَوْ قَارِنٌ أَوْ مُفْرِدٌ،

(16) تقدم تخرجه.

(17) زاد المعاد (101/2 - 130).

(18) شرح العمدة (485/2 - 550).





أَمَّا الْمُتَمَتِّعُ وَالْقَارِنُ فَلَا إِشْكَالَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كَانُوا يَقُولُونَ عَلَى الْقَارِنِ «مُتَمَتِّعٌ» لِأَنَّ التَّمَتُّعَ لَهُ مَعْنَى الْعَامِّ، وَلَهُ مَعْنَى الْحَاصِّ، فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ الْعَامِّ؛ وَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْهُدْيُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} <sup>(19)</sup>. وَالْقَارِنُ لَهُ عُمْرَةٌ الْحَجِّ، وَاجْتَمَعَ إِلَى الْحَجِّ، وَهُمْ يَقُولُونَ: عَلَيْهَا هَدْيٌ. فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، لَكِنَّ الْإِشْكَالَ بَيْنَ الْقَارِنِ وَالْمُفْرِدِ إِذَا عَرَفْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَارِنًا، وَعَرَفْنَا الْمَنَاسِكَ الَّتِي آذَاهَا جَعَلْنَاهَا هِيَ مَنَاسِكَ الْقَارِنِ؛ وَهَذَا لَمَّا اخْتَلَفَ فِي مِثْلِ مَسْأَلَةِ السَّعْيِ: هَلْ سَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْيَيْنِ أَوْ سَعْيًا وَاحِدًا؟ قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِهَا أَنَّهُ سَعَى رَاكِبًا، وَبَعْضِهَا أَنَّهُ سَعَى مَاشِيًا؛ اسْتِفَادَ مِنْهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ سَعَى سَعْيَيْنِ وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَمَتِّعًا، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: لَا، إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَارِنًا، وَإِنَّ الْقَارِنَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى سَعْيَيْنِ. وَهَذِهِ ثَمَرَةٌ اسْتَفِيدَ مِنْهَا مَعْرِفَةُ النَّسِكِ الَّذِي حَجَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالثَّمَرَةُ الثَّانِيَةُ: هُوَ التَّفَاضُلُ بَيْنَ الْأَنْسَاكِ، أَيُّ الْأَنْسَاكِ أَفْضَلُ؟

وَهَذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّفْضِيلِ بَيْنَ الْأَنْسَاكِ، وَكَانَ مِنَ الْأُصُولِ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا هَذَا التَّفْضِيلُ هُوَ حَجُّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ كَانَ مُفْرِدًا فَفَضَّلَ الْإِفْرَادَ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ مُتَمَتِّعًا فَفَضَّلَ التَّمَتُّعَ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ قَارِنًا فَفَضَّلَ أَنْ يَكُونَ قَارِنًا.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَهِيَ: الْاِخْتِلَافُ فِي حَجَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَوْ فِي الْاِخْتِلَافِ فِي الْأَفْضَلِ بَيْنَ الْأَنْسَاكِ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ أَنَّ أَفْضَلَ الْأَنْسَاكِ هُوَ التَّمَتُّعُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهُدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» <sup>(20)</sup> وَغَضِبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَأَخَّرَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ بِالتَّحَلُّلِ، وَلَمَّا سَأَلَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ: هَلْ هَذَا لِعَامِنَا أَمْ لِأَبَدِ الْأَبَدِ؟

(19) سورة البقرة: 196.

(20) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (1218).



فَقَالَ: «لَا بَدَّ الْأَبَدِ»<sup>(21)</sup> وَتَمَنَّاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ قَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سَقْتُ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهُ عُمْرَةً»<sup>(22)</sup>.

وَهُنَا يَرِدُ سُؤَالٌ فَيُقَالُ: كَيْفَ يُفْضَلُ التَّمَتُّعُ عَلَى الْقِرَانِ، وَقَدْ اخْتَارَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقِرَانَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَخْتَارُ إِلَّا أَكْمَلَ الْأَنْسَاكِ وَأَفْضَلَهَا؟.

جَمَعَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا؛ لِأَنَّ مَا تَمَنَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ. أَمَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ لَهُ الْقِرَانُ، وَمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ فَالْأَفْضَلُ لَهُ التَّمَتُّعُ، لَكِنَّ هَذَا بِنَاءً يَظْهَرُ يُعَارِضُ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ تَمَنَّى التَّمَتُّعِ، وَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، وَالَّذِي يَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ مَا تَمَنَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ مَا أَحْرَمَ بِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَحْرَمَ بِالْقِرَانِ كَانَ أَفْضَلَ الْأَنْسَاكِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ هُوَ الْقِرَانُ، فَكَانَ أَكْمَلَهَا وَأَفْضَلَهَا، ثُمَّ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحِلُّوا كَانَ تَفْضِيلُ التَّمَتُّعِ فِي ذَلِكَ ابْتِدَاءً مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فَكَانَ مَا أَحْرَمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْأَفْضَلُ، وَلَوْ بَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَامٍ قَادِمٍ بِحَجٍّ فَإِنَّهُ يَحُجُّ مُتَمَتِّعًا لَا قَارِنًا، أَمَّا فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فَمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ كَمَا فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحُجَّهُ أَكْمَلُ وَأَفْضَلُ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ، لَكِنَّ لَمَّا جَاءَ التَّشْرِيْعُ لَمَّا قَدِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَطَافُوا وَسَعَوْا جَاءَ التَّشْرِيْعُ بِالِإِحْلَالِ، وَجَاءَ تَفْضِيلُ التَّمَتُّعِ عَلَى الْقِرَانِ، فَكَانَ مَا بَعْدَ تِلْكَ الْحَجَّةِ التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ، وَكَانَ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ التَّمَتُّعُ الَّذِي لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ هُوَ الْأَفْضَلُ. فَالْتَمَنَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ بِأَكْمَلَهَا وَأَفْضَلَهَا فِي وَقْتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَكَانَ أَفْضَلَ الْأَنْسَاكِ هُوَ الْقِرَانُ لَمَّا سَاقَ الْهَدْيَ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ، لَكِنَّ لَوْ بَقِيَ إِلَى قَادِمٍ فَإِنَّهُ يَحُجُّ مُتَمَتِّعًا؛ لِأَنَّهُ تَمَنَّاهُ لِنَفْسِهِ، وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ فَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَحُجَّ مُتَمَتِّعًا وَلَا يَسُقِ الْهَدْيَ؛ لِأَنَّهُ تَمَنَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ، عَلَى كَلَامِ اخْتَارَهُ ابْنُ الْقَيْمِ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ «يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ» وَيَرَى أَنَّ الَّذِي يَحُجُّ مُفْرَدًا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَمَتَّعَ وَأَنْ يَحِلَّ بِعُمْرَةٍ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا يَرَوْنَ بِالْوُجُوبِ لَكِنَّ ابْنَ الْقَيْمِ اتَّبَعَ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي وُجُوبِهِ، وَيَرَى وُجُوبَ فَسْخِ

(21) أخرجه ابن ماجه في كتاب الحج - باب فسح الحج (2980).

(22) أخرجه البخاري في كتاب التمني - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «لو استقبلت» (7230)، ومسلم في كتاب الحج - باب حجة

النبي صلى الله عليه وسلم (1218) من حديث جابر.





الحجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ لَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْسُخَهَا إِلَى عُمْرَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَرَى فُسُخَ الْعُمْرَةِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ، صِحَّةِ جَوَازِ الْإِحْرَامِ بِأَحَدِ الْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ. وَهَذَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْأَثْمَةِ، جُمْهُورُ الْأَثْمَةِ الْأَرْبَعَةِ، حَتَّى بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هَذِهِ الْأَنْسَاكُ جَائِزَةٌ يُحْرَمُ بِأَيِّهَا يَشَاءُ، لَكِنْ اخْتِلَافٌ فِي التَّفَاضُلِ بَيْنَهَا.

ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، سَوَاءٌ مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ أَوْ مِنَ الْمَحْذُورَاتِ، فَقَالَ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ». قُلْنَا: الْإِهْلَالُ هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَهَذَا الْكَلَامُ عَنْ مَوْضِعِ الْإِهْلَالِ؛ مَتَى يُهَلُّ الْمُحْرِمُ؟ هَذَا الْحَدِيثُ «إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ». قَالَ: إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً، وَالشَّجَرَةُ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الْحَلِيفَةِ.

وَجَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ - ثَابِتٌ فِي «الصَّحِيحِ» فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(23)</sup> وَجَابِرٍ<sup>(24)</sup> وَأَنْسٍ<sup>(25)</sup> «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ». وَالْبَيْدَاءُ: مَكَانٌ مُرْتَفِعٌ، لَيْسَ بِجَانِبِ الْمَسْجِدِ، وَإِنَّمَا يَدْفَعُ الْإِنْسَانُ مَسَافَةً قَصِيرَةً، ثُمَّ تَأْتِي الْبَيْدَاءُ، وَلَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ.

وَجَاءَ فِي حَدِيثِ لَابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بَعْدَ مَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ - وَهُمَا رَكَعَتَا الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ - أَهَلَّ فِي مُصَلَّاهُ»<sup>(26)</sup> وَهَذَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ. فَمِنْ أَيِّهَا يُهَلُّ، يُهَلُّ الْإِنْسَانُ فِي مُصَلَّاهُ، أَوْ يُهَلُّ إِذَا عَلَى رَاحِلَتِهِ اسْتَوَتْ بِهِ. وَمِثْلُنَا فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ إِذَا رَكِبَ السَّيَّارَةَ، أَوْ أَرَادَ السَّيْرَ، أَوْ إِذَا تَقَدَّمَ.

(23) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب ما يلبس المحرم من الثياب (1545)، ومسلم في كتاب الحج - باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام (1243).

(24) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب قول الله: {يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر} (1516).

(25) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح (1546).

(26) أخرجه أبو داود في كتاب الحج - باب وقت الإحرام (1770).



أَمَّا الْإِهْلَالُ فِي الْمُصَلَّى فَلَا يَصِحُّ حَدِيثُهُ؛ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ الْخُصِيفَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزْرِيَّ<sup>(27)</sup> وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْحَدِيثِ فَهِيَ صَحِيحَةٌ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهَا أَنَّ كَلًّا مِنْهُمْ حَدَّثَ بِمَا سَمِعَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلًا بِمَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ» ثُمَّ انْقَطَعَ عَنِ الْإِهْلَالِ، ثُمَّ لَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَهَذَا هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ جَاءَ فِيهِ تَفْصِيلٌ لَمَّا سَأَلَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، فَأَخْبَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهَا كَانَتْ حَجَّةً وَاحِدَةً، وَأَنَّ كَلًّا حَدَّثَ بِمَا سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّثَ بِمَا سَمِعَهُ «فِي مُصَلَّاهُ» وَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّثَ بِمَا سَمِعَ «بِمَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ» وَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّثَ بِمَا سَمِعَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمَّا عَلَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ».

لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي وَرَدَ بِالتَّفْصِيلِ، وَإِنْ اسْتَحْسَنَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا التَّفْصِيلَ، لَكِنَّهُ لَا يَصِحُّ رِوَايَةً؛ لِأَنَّ نَقُولَ إِنَّ السُّنَّةَ أَنَّهُ لَا يُحْرَمُ إِلَّا بَعْدَ مَا يَسْتَوِي عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُحْرَمَ فِي مُصَلَّاهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ بِهَا الْحَدِيثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا هُوَ طَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ. فَعِنْدَنَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ لَا يُعَارِضُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» وَلَا يُعَارِضُ حَدِيثَ جَابِرِ الَّذِي فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَإِنَّمَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ حَدَّثَ عَنْهُ حَدَّثَ بِمَا سَمِعَ. فَجَابِرٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَسْمَعَا «النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ» وَإِنَّمَا سَمِعَا «لَمَّا عَلَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ». وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْجَبَ حِينَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ» فَهَذَا قُلْنَا: حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ فَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي حَدِيثُ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَانِي جِرْيَلٌ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ. هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَادٍ، عَنْ أَبِيهِ.

(27) خصيف بن عبد الرحمن الجزري، أبو عون، الحراني الخضرمي الأموي، مولى عثمان بن عفان. قال الإمام أحمد بن حنبل: ليس بحجة ولا قوي في الحديث، ضعيف الحديث. وقال يحيى بن معين: صالح، ليس به بأس. وقال يحيى بن معين مرة وأبو زرعة والعجلي: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: صالح يخلط، وتكلم فيه سوء حفظه. وقال النسائي: ليس بالقوي. انظر: تهذيب الكمال (5/257-260).



وَهَذَا هُوَ الْوَجْهَ الْمَحْكُومُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْأَوْجُهُ الْأُخْرَى لَا تَصِحُّ.  
وَفِيهِ خَلَادُ بْنُ السَّائِبِ، لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ جَرْحٌ وَلَا تَعْدِيلٌ.  
لَكِنَّ الْعُلَمَاءَ صَحَّحُوا هَذَا الْحَدِيثَ؛ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ،  
وغيرهم.

وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: لِمَ إِذَا صَحَّحُوهُ وَفِيهِ خَلَادٌ؟

وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا أَنَّ الرَّاويَ إِذَا كَانَ مِنْ طَبَقَةِ التَّابِعِينَ الْكُبْرَى، أَوْ مِمَّنِ اخْتَلَفَ فِي صُحْبَتِهِ، فَإِنَّ أَهْلَ  
الْعِلْمِ يَتَجَوَّزُونَ فِيهِ إِذَا لَمْ تُنْقَلْ عَنْهُمْ مَنَاقِبٌ، وَهَذَا الرَّاوي هُوَ مِمَّنِ اخْتَلَفَ فِي صُحْبَتِهِ، فَأَثْبَتَ لَهُ غَيْرَ وَاحِدٍ  
الصُّحْبَةَ، فَهُوَ لَمْ يَكُنْ أَقْلَ شَأْنٍ مِنَ التَّابِعِينَ الْكِبَارِ. وَالتَّجَوُّزُ فِيهِمْ جَاءَ لِأَمْرَيْنِ:  
الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْكُذِبَ فِي تِلْكَ الطَّبَقَةِ قَلِيلٌ أَوْ نَادِرٌ، وَالْعَدَالَةُ فِيهِمْ ظَاهِرَةٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْأَسَانِيدَ لَا يُحْطُونَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا رَاوٍ، فَنادِرًا مَا  
يُحْطُونَ فِيهَا، ثُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ جَرَتِ الْعَادَةُ أَلَّا يَرَوْا إِلَّا أَحَادِيثَ قَلِيلَةً، وَفِي هَذَا الْمَقَامِ الَّذِي مَعَنَا فَإِنَّ خَلَادًا  
يُرْوَاهُ عَنْ أَبِيهِ، لَا يُرْوَاهُ عَنْ شَخْصٍ آخَرَ، وَرِوَايَةُ الرَّاوي عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ تُخْتَلَفُ عَنْ رِوَايَةِ الرَّاوي عَنْ غَيْرِ  
أَهْلِ بَيْتِهِ، فَمِثْلُ هَذَا نَرَى أَنَّ الْعُلَمَاءَ صَحَّحُوهُ؛ وَهَذَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ لَمَّا تَرَجَّمَ لَهُ قَالَ: ثِقَةٌ. وَلَمَّا ذَكَرَهُ قَالَ:  
إِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ. قَدْ تَقُولُ: إِنَّهُ قَالَ: ثِقَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ صَحَابِيٌّ، إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِالصَّوَابِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ صَحَابِيًّا  
قَالُوا: صَحَابِيٌّ وَسَكَتُوا مَا يَقُولُونَ: إِنَّهُ ثِقَةٌ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ ثِقَاتٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ مَا يُنْكَرُ؛ لِأَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ  
دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ؛ حَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ قَبْلِ: «فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ» وَالْإِهْلَالُ رَفْعُ الصَّوْتِ. وَالَّذِينَ نَقَلُوا إِهْلَالَ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَقَلُوهُ لِأَنَّهُ رَفَعَ صَوْتَهُ بِهِ، وَلَوْ لَمْ يَرَفَعْ صَوْتَهُ لَمْ يَسْمَعُوهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَرَفَعُ  
الصَّوْتَ بِالتَّلْبِيَةِ بِالْإِهْلَالِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يُشْرَعُ رَفْعُ الصَّوْتِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - ذَكَرُوا أَنَّ  
رَفْعَ الصَّوْتِ إِنَّمَا هُوَ لِلرِّجَالِ دُونَ الْمَرْأَةِ، يَقُولُونَ إِنَّ هَذَا خَاصٌّ لِلرِّجَالِ دُونَ الْمَرْأَةِ، وَحَكَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ  
عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَرَفَعَ صَوْتَهَا بِالْإِهْلَالِ.



الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ  
وَاعْتَسَلَ».

هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ الْمَدَنِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَهَذَا إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ فَعَبَدُ اللَّهِ مَجْهُولٌ<sup>(28)</sup>، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ضَعِيفٌ<sup>(29)</sup>.

وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: إِنَّ الْمُتَابِعَاتِ الْوَارِدَةَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ لَا تَصِحُّ، أَوْ لَا تُرْقِي الْحَدِيثَ؛ لِأَنَّ ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ  
ضَعِيفٌ، وَالشَّاهِدُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْاِغْتِسَالِ وَالتَّجَرُّدِ لِلْإِحْرَامِ.

نَقُولُ: إِنَّ التَّجَرُّدَ، وَهُوَ الْإِحْرَامُ، يَعْنِي فِيهِ تَجَرُّدُ الرِّدَاءِ، هَذَا دَلٌّ عَلَيْهِ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَدَلٌّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْآتِي: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ...» وَهُوَ أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ  
الْعُلَمَاءِ فِيهِ.

أَمَّا الْاِغْتِسَالُ فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ.

وَقَدْ جَاءَتْ أَيْضًا أَحَادِيثُ أُخْرَى ضَعِيفَةٌ:

حَدِيثُ عَائِشَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُجْرِمَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِخِطْمِيٍّ وَأُشْنَانٍ»<sup>(30)</sup>  
لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَجَاءَ فِي سُنَنِ الدَّارِقُطِيِّ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُجْرِمَ اغْتَسَلَ»<sup>(31)</sup> وَإِسْنَادُهُ أَيْضًا  
ضَعِيفٌ.

(28) عبد الله بن يعقوب بن إسحاق المدني. روى عن: ابن أبي الزناد وعبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي وعمن حدثه عن محمد بن  
كعب القرظي. وعنه: ابن وهب وعبد الملك بن محمد بن أيمن وعبد الله بن أبي زياد القطواني. له عند أبي داود. انظر: تهذيب التهذيب  
(78/6).

(29) عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، القرشي، أبو محمد، المدني. قال الإمام أحمد بن حنبل: مضطرب الحديث. وقال يحيى بن  
معين: أثبت الناس في هشام بن عروة عبد الرحمن بن أبي الزناد. وقال مرة: ليس ممن يحتج به أصحاب الحديث، ليس بشيء، ضعيف. انظر:  
تهذيب الكمال (101-95/17).

(30) أخرجه أحمد في «مسنده» (78/6)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.



وَأَصْحُهَا حَدِيثَانِ: أَحَدُهُمَا صَرِيحٌ، وَالثَّانِي صَحِيحٌ وَلَكِنْ بِالِاسْتِدْلَالِ بِهِ اخْتِلَافٌ.  
أَمَّا الصَّحِيحُ فَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَنِ أَنْ  
يَغْتَسِلَ الْمُحْرِمُ»<sup>(32)</sup>، وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَالثَّانِي حَدِيثُ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْآتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ لَمَّا أَتَى مِنْ ذِي  
الْحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْتَسِلِي» فِيهَا امْرَأَةٌ نَفَسَاءٌ، وَأَمَرَهَا  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ، وَهَذَا الْاِغْتِسَالُ لَا يَنْفَعُ أَحَدًا، وَمَعَ ذَلِكَ فَأَمَرْتُ بِالِاغْتِسَالِ، فَاسْتَدِلُّ  
بِهِ عَلَى أَنَّ الْاِغْتِسَالَ لِلِإِحْرَامِ مَشْرُوعٌ؛ إِذْ إِنَّ الْمَرْأَةَ - وَهِيَ نَفَسَاءٌ - أَمَرْتُ بِهِ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَنْ  
لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَكْبَرُ.

لَكِنْ الْاِسْتِدْلَالُ بِهِ فِيهِ مُنَازَعَةٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ يَبِينُ لَا يَنْفَعُ الْحَدَثُ؛ لِأَنَّهَا نَفَسَاءٌ لَا يَنْقَطِعُ دَمُهَا،  
وَإِنَّمَا أَمَرْتُ بِهِ لِأَنَّ الْحَالَةَ الَّتِي عَلَيْهَا بَعْدَ الْوِلَادَةِ يَكُونُ فِيهَا قَدْرٌ وَبَعْضُ الرِّوَايَةِ الْكَرِهِيَّةُ؛ فَأَمَرْتُ أَنْ تَغْتَسِلَ  
مِنْ أَجْلِ هَذَا الْمَانِعِ، لَكِنْ كَمَا قُلْنَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مِنَ السُّنَنِ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلِإِحْرَامِ. هَذَا أَمْرٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ،  
وَعَلَى هَذَا يُقَالُ: إِنَّ الْاِغْتِسَالَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: «الْحُجُّ عَرَفَةَ»<sup>(33)</sup> وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَهَذِهِ اللَّفْظَةُ يَسْتَدِلُّ بِهَا فِي مَوَاطِنَ، وَلَا يَسْتَدِلُّ بِهَا فِي مَوَاطِنَ،  
فَمَا كَانَ مِنَ الْأَفْعَالِ يَفُوتُ لَا يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ بَعْدَ عَرَفَةَ فَهُوَ مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ وَلَيْسَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَمَا كَانَ  
يُمْكِنُ أَنْ يُؤْتَى بِهِ بَعْدَ عَرَفَةَ فَهَذَا مِنَ الدَّلِيلِ الْخَاصِّ بِهِ.

إِذَا نَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْاِغْتِسَالِ لِلِإِحْرَامِ.

(31) سنن الدارقطني (2451)، ولفظه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يجرم غسل رأسه بخطمي وأشنان، ودهنه بزيت غير كثير.

(32) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (15847/74/4)، والدارقطني في سننه (2433) البيهقي في «السنن الكبرى» (33/5)، والحاكم في «مستدرکه» (615/1)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(33) أخرجه أبو داود في كتاب الحج - باب من لم يدرك عرفه (1949)، والترمذي في كتاب الحج - باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (889)، والنسائي في كتاب الحج - باب فرض الوقوف بعرفة (3016)، وابن ماجه في كتاب الحج - باب من أتى عرفه قبل الفجر ليلة الجمع (3015).



ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نَأْتِي بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ ...

هَذَا الْحَدِيثُ يَتَعَلَّقُ بِمَحْذُورَاتِ الْإِحْرَامِ.

فَأَوَّلًا: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَأَجَابَ بِمَا لَا يَلْبَسُ، وَهَذَا يُسَمِّيهِ الْعُلَمَاءُ «جَوَابَ الْحَكِيمِ» وَهُوَ أَنَّ نُجَيْبَ السَّائِلِ بِمَا لَا يَتَرَقَّبُهُ أَوْ يَنْتَظِرُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ: يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ كَذَا، لَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَابَ بِمَا لَا يَلْبَسُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} (34). سُئِلَ عَنْ مَاذَا يَنْفِقُ؟ فَأَجِيبَ بِمَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ.

وَهَذَا الْجَوَابُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنْبِيهٌُ لِلسَّائِلِ بِأَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْأَلَ عَمَّا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي اللَّبَاسِ الْحُلِّ، وَالتَّحْرِيمُ طَارِئٌ عَلَيْهِ لِصَارِفٍ، أَوْ لِصِفَةٍ، أَوْ لِحَالَةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ هُوَ الْأَصْلُ فِي التَّحْرِيمِ، إِنَّمَا الْحُلُّ هُوَ الْأَصْلُ.

قَوْلُهُ: «لَا تَلْبَسُ الْقُمُصَّ»

الْقُمُصُ: جَمْعُ قَمِيصٍ، وَالْقَمِيصُ مَعْلُومٌ هُوَ: مَا كَانَ رِدَاءً عَلَى نِصْفِ الْبَدَنِ مِنْ أَعْلَى، أَوْ كَانَ عَلَى الْبَدَنِ كُلِّهِ. مِثْلُ ثِيَابِنَا، تُسَمَّى قُمُصًا، وَمِثْلُ الَّذِينَ يَلْبَسُونَ الْبِطَالَ وَالْبَدْلَةَ، الْبَدْلَةُ الْعُلْيَا تُسَمَّى قَمِيصًا، أَوْ مِثْلًا كَانُوا يَفْعَلُونَ، يَلْبَسُونَ الرِّدَاءَ وَالْإِزَارَ، وَالرِّدَاءُ الْأَعْلَى يُسَمَّى قَمِيصًا، وَالْإِزَارُ هُوَ الْأَسْفَلُ، وَالرِّدَاءُ يَأْتِي مِنْ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلٍ.

قَالَ: «وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ»

الْبَرَانِسُ: جَمْعُ بَرْنَسٍ، وَهُوَ: كُلُّ ثَوْبٍ رَأْسُهُ مِنْهُ. مِثْلُ اللَّبَاسِ لِأَهْلِ الْبَرِّ.

«وَلَا الْخِفَافَ»

وَالْخِفَافُ هُوَ: مَا يَلْبَسُ فِي الْقَدَمِ مِمَّا يُعْطَى الْكَعْبَيْنِ. أَمَّا النَّعْلَانِ: فَمَا كَانَ دُونَ الْكَعْبَيْنِ. وَالْوَرَسُ: هُوَ نَبْتُ طَيْبٍ الرَّائِحَةِ يَجْمَعُ بَيْنَ اللَّوْنِ وَالطَّيْبِ، وَالرَّائِحَةُ الطَّيْبَةُ تُصْفَى بِهِ الثِّيَابُ. وَالزَّعْفَرَانُ مَعْلُومٌ.





هَذَا الْحَدِيثُ اشْتَمَلَ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ مَحْدُورَاتِ الْإِحْرَامِ:

أَحَدُهَا: مُفْصَلُ الْمَخِيْطِ. وَالْمُرَادُ بِالْمَخِيْطِ: مَا كَانَ عَلَى الثِّيَابِ مِنْ هَيْئَةِ الْبَدَنِ، أَوْ عَلَى هَيْئَةِ عَضْوٍ مِنْهُ. كَأَنْ يَكُونَ عَلَى هَيْئَةِ الْقَدَمِ، أَوْ عَلَى هَيْئَةِ الرَّجْلِ، أَوْ عَلَى هَيْئَةِ الْيَدِ؛ فَهَذَا يُسَمَّى مَخِيْطًا. وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمَخِيْطِ مَا كَانَ بِهِ الْخِيَاطَةُ، فَإِنَّ الْمَخِيْطَ يُطْلَقُ فِي بَابِ الْإِحْرَامِ عَلَى الثِّيَابِ أَوْ عَلَى اللَّبَاسِ الَّتِي فُصِّلَ عَلَى قَدْرِ الْبَدَنِ أَوْ عَلَى قَدْرِ عَضْوٍ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ خِيَاطَةٌ، كَأَنَّ جُمُوعَ بَيْنَهُ بِسَعْفَةٍ نَخْلٍ، أَوْ جُمُوعَ بَيْنَهُ بِالْمَوَادِّ اللَّاصِقَةِ، أَوْ جُمُوعَ بَيْنَهُ مَثَلًا بِالْمَوَادِّ الَّتِي تُكَبَسُ حَرَارِيًّا. وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهَا مِنَ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «لَا تَلْبَسُوا قُمْصًا، وَلَا السَّرَاوِيَلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ».

وَفِي الرَّوَايَةِ الَّتِي عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «وَلَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْقُفَازِينَ»<sup>(35)</sup>

وَالْقُفَازَانِ: مَا يَكُونَانِ عَلَى الْيَدَيْنِ.

وَهَذَا الْمَحْدُورُ اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ.

وَالْمَحْدُورُ الثَّانِي: تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْمَخِيْطِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «وَلَا

الْعَمَائِمَ» وَكَذَلِكَ «وَلَا الْبِرَانِسَ».

وَهَذَا الْمَحْدُورُ أَيْضًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْمَحْدُورُ الثَّلَاثُ: هُوَ الطَّيْبُ، بِقَوْلِهِ: «وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ» وَهَذَا طَيْبٌ.

نَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى تَحْرِيمِ لِبْسِ الْمَخِيْطِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَدَالَ عَلَى تَحْرِيمِ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ،

وَهُوَ أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْحَدِيثُ الَّذِي مَعَنَا - الْعَمَائِمُ وَالْبِرَانِسُ - هِيَ غِطَاءٌ مُبَاشِرٌ لِلرَّأْسِ، وَمِثْلُهُ مِثْلُ الْعَمَائِمِ كَثِيرٌ: الْقُبَّعَةُ

وَالطَّاقِيَّةُ، فَيَكُونُ هَذِهِ مِثْلُهُ مِثْلُ الْبِرَانِسِ لِأَنَّهَا تَلَاصِقُ الرَّأْسَ. أَمَّا إِذَا كَانَ الشَّيْءُ لَا يَلَاصِقُ الرَّأْسَ فَيَجُوزُ

تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ بِهِ.

(35) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (1837).



وَالَّذِي يُغَطِّي الرَّأْسَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: نَوْعٌ مُلَاصِقٌ لِلرَّأْسِ. وَهَذَا لَا يَجُوزُ. وَنَوْعٌ يُغَطِّي الرَّأْسَ وَلَكِنَّهُ مُنْفَصِلٌ عَنِ الرَّأْسِ، لَكِنَّهُ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَةِ الْمُكَلَّفِ، مِثْلُ الشَّمْسِيَّةِ، هِيَ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الرَّأْسِ لَكِنْ تَمَشِي - مَعَ الْإِنْسَانِ، وَمِثْلُ السَّيَّارَةِ، وَهَذِهِ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا بِثُبُوتِ الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ.

رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي حَدِيثِ أُمِّ الْحُسَيْنِ<sup>(36)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَكَرَتْ أَنَّهَا حَجَّتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ، قَالَتْ: فَرَأَيْتُ أَحَدَهُمَا آخِذًا بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرُ يَسْتُرُهُ مِنَ الشَّمْسِ<sup>(37)</sup>. أَي: يُظَلُّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمَشِي - «وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَحْلَتِهِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَسْتُرُهُ مِنَ الشَّمْسِ، وَالْآخَرُ آخِذًا بِخِطَامِ نَاقَتِهِ» فَالَّذِي يَسْتُرُهُ مِنَ الشَّمْسِ وَيَمَشِي مَعَهُ: يَتَحَرَّكُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُظَلُّهُ، وَهَذِهِ ثَبَّتَتْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ.

**القِسْمُ الثَّلَاثُ:** الَّذِي يَكُونُ مُنْفَصِلًا عَنِ الرَّأْسِ لَكِنَّهُ لَا يَتَحَرَّكُ مَعَ الْمُكَلَّفِ. مِثْلُ الْبَيْتِ أَوْ الْحَيْمَةِ أَوْ الشَّجَرَةِ يَسْتَنْظِلُ بِهَا الْإِنْسَانُ، فَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي مَكَانِهَا وَلَا تَتَحَرَّكُ بِتَحَرُّكِ الْمُكَلَّفِ. وَهَذِهِ جَائِزَةٌ بِالْإِجْمَاعِ. وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا مَا ثَبَّتَ بِهِ حَدِيثُ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقُبَّةٍ فَضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ»<sup>(38)</sup> لَيْسَتْ تَنْظِلُ بِهَا. فَدَلَّ هَذَا عَلَى رِوَايَةِ هَذِهِ الصُّورَةِ.

ثُمَّ قَالَ: «وَلَا الْخِفافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ بِشَرَطِ أَنْ يَقْطَعْهُمَا، فَجَوَّازُ لِبَسِ الْخُفَّيْنِ مَشْرُوطٌ بِشَرَطَيْنِ:

**الشَّرْطُ الْأَوَّلُ:** عَدَمُ وَجْدَانِ النَّعْلِ.

**الشَّرْطُ الثَّانِي:** أَنْ يَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. هَذَا هُوَ الشَّرْطُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(36) أم الحسين بنت إسحاق الأحمسية. شهدت حجة الوداع. روى عنها: يحيى بن الحصين والعيزار بن حريث. انظر: الاستيعاب

(126/2) أسد الغابة (433/3) الإصابة (190/8).

(37) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راجعاً (1298).

(38) تقدم نخرجه.



وَبُتَّ فِي «الصَّحِيحِينَ» فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ يَخْطُبُ بِعَرَفَةَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ»<sup>(39)</sup>.

وَجَاءَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» هَذَا اللَّفْظُ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ يَخْطُبُ بِعَرَفَةَ. وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا قَطْعًا قَبْلَ الْإِحْرَامِ، لَكِنْ هَلْ كَانَ فِي مَسْجِدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ بَعْضُ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ<sup>(40)</sup> يَعْنِي: فِي مَسْجِدِهِ، وَجَاءَ «فَقَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ». وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ خَارِجُ الصَّحِيحِ، لَكِنْ جَاءَ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(41)</sup> أَنَّهُ قَالَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «مَاذَا تَأْمُرْنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا؟» فَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَلَبَّسَ بِالْإِحْرَامِ يَتَلَبَّسُ فِي ذِي الْخُلَيْفَةِ قُرْبَ الْمَدِينَةِ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَةَ، أَي بَعْدَهُ قَطْعًا، حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رِوَايَةِ «الصَّحِيحِينَ».

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَجَّ أُدِّنَ فِي الْمَدِينَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ، فَخَرَجَ مَعَهُ طَوَائِفُ، وَوَفَاهُمْ فِي الطَّرِيقِ طَوَائِفُ، وَوَفَاهُمْ فِي مَكَّةَ طَوَائِفُ، فَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَمْ يَخْضُرْ - حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الَّذِي فِيهِ «فَلْيَقْطَعْ الْخُفَّيْنِ» وَحَضَرَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ بِعَرَفَةَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ» وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِقَطْعِهَا.

وَمِنْ هُنَا قَالَ الْحَنَابِلَةُ فِي الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ الْقَيْمِ، أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدِ نَعْلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْطَعَ الْخُفَّيْنِ؛ لِكَوْنِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُتَأَخِّرًا.

وَأَمَّا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ فَيَحْمِلُونَ الْمَطْلُوقَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فَيَقُولُونَ: لَا بُدَّ مِنَ الْقَطْعِ. وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ هُوَ الصَّحِيحُ، وَلَيْسَ فِيهِ تَأْخِيرٌ؛ لِأَنَّ الْحَنَابِلَةَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ هُنَا لَا يَأْتِي فِيهَا حَمْلٌ مُطْلَقٌ عَلَى الْمُقَيَّدِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَلَى الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، فَالَّذِينَ سَمِعُوهُ بِعَرَفَةَ أَكْثَرُ مِنَ الَّذِينَ

(39) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (1841)، ومسلم في كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح (1178).

(40) أخرجه ابن ماجه في كتاب الحج - باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزارًا (2931).

(41) تقدم تخرجه.



سَمِعُوهُ فِي الْمَدِينَةِ، فَلَا يُمَكِّنُ حَمْلَ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ هُنَا؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَلَى الْوَقْتِ الْحَاضِرِ  
لِلَّذِينَ كَانُوا بِعَرَفَةَ.

وَأَيْضًا رَدَّ بَعْضُهُمْ، مِثْلَ ابْنِ قُدَّامَةَ وَابْنِ الْقَيْمِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، أَنَّ قَوْلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «وَلْيَقْطَعُهَا أَسْفَلَ مِنَ  
الْكَعْبَيْنِ» أَنَّ هَذِهِ مُدْرَجَةٌ مِنْ كَلَامٍ نَافِعٍ.

لَكِنَّ هَذَا الْكَلَامُ لَيْسَ بِصَوَابٍ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ ثَابِتٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ، وَهِيَ مِنْ حَدِيثِ  
ثَابِتٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مُدْرَجَةً، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ أَصْلِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَثْبُتْ مَا يَدُلُّ عَلَى إِدْرَاجِهَا، وَإِذَا كَانَ  
الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَتَقُولُ: إِنَّ الصَّوَابَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ فِيهَا إِشْكَالٌ مِنْ جِهَةِ الرَّوَايَةِ، فَإِذَا حُلَّتْ مِنْ جِهَةِ الرَّوَايَةِ زَالَ الْإِشْكَالُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.  
جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «وَهُوَ يُخْطَبُ بِعَرَفَةَ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ  
جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(42)</sup>.

وَأَيْضًا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عِنْدَ  
النِّسَائِيِّ<sup>(43)</sup>.

وَأَيْضًا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.  
وَالصَّوَابُ أَنَّ زِيَادَةَ لَفْظَةِ (عَرَفَةَ) لَمْ تَثْبُتْ، وَأَصْلُ الْحَدِيثِ لَيْسَ فِيهِ إِشْكَالٌ.  
وَإِلَيْهَا أَشَارَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» لَمَّا خَرَجَ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، وَذَكَرَ الرَّوَايَاتِ الْأُخْرَى، فَذَكَرَ أَنَّ  
رَوَايَةَ السُّفْيَانِيِّ، وَرَوَايَةَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَرَوَايَةَ ابْنِ جُرَيْجٍ وَرَوَايَةَ هُشَيْمٍ وَرَوَايَةَ أَيُّوبَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ  
دِينَارٍ. قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرُوا «يُخْطَبُ بِعَرَفَةَ». فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مُسْلِمًا لَا يَثْبُتُ أَصْلَ الْحَدِيثِ، وَلَكِنَّ الزِّيَادَةَ هَذِهِ  
مَحَلُّ نَظَرٍ.

وَرَوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ لَا تَصِحُّ، رَوَايَةُ سَعِيدِ نَفْسِهِ، وَهُوَ أَخُو حَمَّادٍ، وَرَوَايَةُ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ تُخَالِفُ الْمَحْفُوظَ  
عَنِ أَيُّوبَ وَالْمَحْفُوظَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

(42) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (1841)، ومسلم في كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم  
بحج أو عمرة وما لا يباح (1178).

(43) أخرجه النسائي في كتاب الحج - باب الرخصة في لبس الخفين في الإحرام (2679)، وليس فيه (يخُطَبُ بعرفة).



فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ (يُحْطَبُ) وَلَيْسَ (يُحْطَبُ بِعَرَفَةَ).  
وَقَدْ جَاءَتْ فِي رِوَايَاتٍ صَحِيحَةٍ هَذَا الْحَدِيثَ رَوَاهَا الْحُقَاطُ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَ الْحُقَاطِ قَالَ: (كَانَ يُحْطَبُ)  
يَعْنِي: فِي الْمَدِينَةِ. وَالْمَعْنَى أَيْضًا يَفْتَضِيهِ فِي مَكَّةَ، قَدْ يُحْرَمُ، وَالنَّاسُ مُحْرَمُونَ.  
لَكِنْ هُنَا يُقَالُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ لَمَّا أَرَادَ بَعْضُ النَّاسِ لَمْ يَلْبَسُوا الْحُقَيْنِ امْتِثَالًا لِأَمْرِهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي لِبَاسِهِ.  
لَكِنَّ الشَّاهِدَ أَنْ نَقُولَ: يُطْلَقُ هُنَا الْمَحْمُولُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ (كَانَ يُحْطَبُ) وَالْحُطْبَةُ هُنَا لَا تُخَالِفُ  
الْحُطْبَةَ الَّتِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَوْ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ. وَأَمَّا بِعَرَفَةَ فَالْحُقَاطُ لَمْ يَذْكُرُوا هَاهُنَا فِي  
رِوَايَتِهِمْ، فَهِيَ كَأَنَّ فِيهَا شُدُودًا.  
وَعَلَى هَذَا يَسَلِّمُ الْإِنْسَانُ مِنْ قَضِيَّةِ النَّسْخِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: مَنْسُوخَةٌ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُونَ:  
إِنَّ هَذِهِ زِيَادَةٌ بَعْضِ الثَّقَاتِ. وَبَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ إِدْرَاجٌ.  
لَكِنْ نَقُولُ: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرْنَا جَاءَ الْإِشْكَالُ هَذَا، وَثَبَتَ أَنَّ يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، لَا يُوجَدُ  
تَعَارُضٌ وَلَا تَأْخِيرٌ بَيَانٍ عَنِ الْوَقْتِ الْحَاضِرِ الَّذِي خَشِيَ مِنْهُ الْحَنَابِلَةُ.  
الْمَحْذُورُ الثَّلَاثُ: قَالَ: «وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ»  
قُلْنَا: يَجْمَعَانِ صِفَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا الرَّائِحَةُ، وَالْأُخْرَى اللَّوْنُ، وَهُمَا هُنَا مُتَعَلِّقَتَانِ بِالثِّيَابِ فَقَطُّ. لَمْ يَقُلْ: لَا  
تَمَسُّ الْوَرْسَ. قَالَ: «وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ» فَالْكَلَامُ مُتَعَلِّقٌ بِالثِّيَابِ الَّتِي  
مَسَّهَا الزَّعْفَرَانُ أَوْ الْوَرْسُ، وَمِنْ هُنَا نَارَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الطَّيِّبَ مُحْذُورٌ مِنْ  
مَحْذُورَاتِ الْإِحْرَامِ، كَمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى أَنَّ الطَّيِّبَ مُحْذُورٌ بِإِدْلَالِهِ وَبَرَاهِينِهِ؛ لِأَنَّ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَقُولَ إِنَّ الطَّيِّبَ  
مُحْذُورٌ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ جَامِعًا أَوَّلًا بَيْنَ اللَّوْنِ وَالرَّائِحَةِ، وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَنِ الثِّيَابِ الَّتِي مَسَّهَا  
الطَّيِّبُ، أَمَّا لَوْ تَطَيَّبُ الْإِنْسَانُ فِي بَدَنِهِ فَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَضُرُّهُ، لَكِنَّ الطَّيِّبَ مُحْذُورٌ عَلَى الْمُحْرِمِ، لَيْسَ بِدَلَالَةٍ  
هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِنْ اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَانَتْ مُحْذُورٌ لِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَصَتْهُ  
رَاحِلَتُهُ فَهَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تَمْسُوهُ طَيِّبًا فَإِنَّهُ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا»<sup>(44)</sup> نَهَاهُم النَّبِيُّ

(44) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب المحرم يموت بعرفة (1850)، ومسلم في كتاب الحج - باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (1206).



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمَسَّهُ طَيْبًا، وَعِلَّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِ: «فَإِنَّهُ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى إِحْرَامِهِ لِلْعَلَّةِ فِي قَوْلِهِ: «فَإِنَّهُ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

وَفِي حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ<sup>(45)</sup> فِي عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ: جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ بِطَيْبٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَاَنْزِعْهَا، وَأَمَّا الطَّيْبُ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثًا»<sup>(46)</sup>.

الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: «الطَّيْبُ فَاغْسِلْهُ» فَالطَّيْبُ الْأَصْلُ أَنَّ الْمُحْرِمَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْجُزْئِيَّةُ، وَهِيَ الطَّيْبُ فِي حَدِيثِ يَعْلَى، مَنْسُوحَةٌ، بِجَوَازِ التَّطْيِبِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، لَكِنْ هَذَا الْحَدِيثُ دَلٌّ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مُحْدُورٌ عَلَيْهِ أَنْ يَتَطَيَّبَ، وَكَانَ فِي الْإِبْتِدَاءِ مُحْرَمًا عَلَيْهِ أَنْ يَتَطَيَّبَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَبَعْدَهُ؛ فَنَسَخَ التَّطْيِبُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَبَقِيَ التَّطْيِبُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ مُحْرَمًا، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَيَانُ هَذَا. وَهَذَا الْكَلَامُ الَّذِي قُلْنَا تَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» فَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تُطَيِّبُهُ فِي إِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَكَانَ طَيْبُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَفَارِقِ رَأْسِهِ، فَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مُحْدُورٌ عَلَيْهِ التَّطْيِبُ فِي الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تُطَيِّبُهُ قَبْلَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ تُطَيِّبُهُ بَعْدَ حَلِّهِ إِذَا أَحَلَّ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا بَيْنَهُمَا مُحْرَمٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا، إِذَا أَنْصَمَ مَعَ الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى دَلَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِذَا نَظَرْنَا إِلَى هَذِهِ الْمَحْدُورَاتِ فَلَا بُدَّ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْمَحْدُورَ وَهُوَ لُبْسُ الْمَخِيطِ مُحْرَمٌ عَلَى الرَّجَالِ فَقَطْ، وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ لِلرِّجَالِ كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ، وَكَذَلِكَ لُبْسُ الْحَقَائِنِ مُحْدُورٌ عَلَى الرَّجَالِ، وَالطَّيْبُ مُحْدُورٌ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ. وَجَاءَ فِي زِيَادَةٍ: «لَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ» وَهَذَا خَاصٌّ بِالنِّسَاءِ،

(45) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم التميمي الحنظلي، أبو صفوان. أسلم يوم الفتح، وشهد حنينًا والطائف وتبوك. كان سخيًّا. قُتِلَ سنة ثمان وثلاثين بصفيِّين مع علي، بعد أن شهد الجمل مع عائشة، وهو صاحب الجمل أعطاه عائشة. انظر: الاستيعاب (3/2) أسد الغابة (132/3) الإصابة (685/6).

(46) أخرجه البخاري في كتاب المغازي - باب غزوة الطائف (4329)، ومسلم في كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح (1180).





الْمَرْأَةُ لَا يَجُوزُ لَهَا فِي الْإِحْرَامِ أَنْ تَلْبَسَ الْقَفَّازِينَ وَلَا تَتَّقِبُ، الْمَرْأَةُ مِنْهَيَّةٌ عَنِ النَّقَابِ وَعَنِ التَّبْرُقَعِ وَالتَّلَثُّمِ،  
وَأَمَّا تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ فَجَائِزَةٌ، بَلْ هِيَ مُتَعَيِّنَةٌ إِنْ كَانَ هُنَاكَ أَجَانِبٌ.

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا؟

هُنَاكَ أَدِلَّةٌ ثَبَّتَتْ لَا إِشْكَالَ فِي هَذَا.

أَمَّا كَوْنُ الْمَرْأَةِ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا، وَإِنَّمَا الْمَحْذُورُ عَلَيْهَا هَذِهِ الْأَشْيَاءُ، فَقَدْ ثَبَّتَ فِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ<sup>(47)</sup>  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَا تَتَّقِبُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَتَّبَرَّقِعُ وَلَا تَلْتَمِمْ،  
وَتَسْدُلُ عَلَى وَجْهَهَا مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ».

وَبُتَّتَ أَيْضًا عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ<sup>(48)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي الْمَوْطَأِ قَالَتْ: كُنَّا نُغَطِّي وَجُوهَنَا وَنَمْتَشِطُ فِي  
الْإِحْرَامِ<sup>(49)</sup>.

وَبُتَّتَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ<sup>(50)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا نُغَطِّي وَجُوهَنَا، وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، مَعَ أَسْمَاءَ  
بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(51)</sup>.

تَعْرِفُونَ أَنَّ أَسْمَاءَ حَجَّتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ عَائِشَةُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَأَوِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهَهَا<sup>(52)</sup>.

(47) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (9316).

(48) أسماء بنت أبي بكر الصديق. كانت أسن من عائشة، وهي أختها لأبيها. كان إسلامها قديماً بمكة، وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير فوضعت بقاء، وكانت تسمى ذات النطاقين، وإنما قيل لها ذلك لأنها صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم سفرة حين أراد الهجرة إلى المدينة فعسر عليها ما تشدها به فشقت خمارها، وشدت السفرة بنصفه وانتظقت النصف الثاني فساها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات النطاقين. توفيت بمكة سنة ثلاث وسبعين. انظر: الاستيعاب (74/2) أسد الغابة (309/3) الإصابة (486/7-487).

(49) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (2690)، والحاكم في «المستدرک» (624/1)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(50) فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام القرشية الأسدية، زوجة هشام بن عروة. قال العجلي: مدنية، تابعة، ثقة. انظر: تهذيب الكمال (266-265/35).

(51) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (718).

(52) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (9314).



فَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ الْحَدِيثَ رُوِيَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَلَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ هُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا.

يَبْقَى قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا. الْمَرْأَةُ تَكْشِفُ وَجْهَهَا فِي الْإِحْرَامِ، وَلَا يُجُوزُ أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا. وَلَكِنَّ الصَّوَابَ أَنَّ الْحَدِيثَ وَالْأَثَرَ لَا يَدُلُّانِ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا» لَا يَعْنِي أَنَّهَا تَكْشِفُهُ، وَإِنَّمَا رَأَى بَعْضُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَنْتَقِبُ، وَتَكْشِفُ وَجْهَهَا فِي الْإِحْرَامِ وَلَا يُجُوزُ لَهَا أَنْ تُغَطِّيَهُ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُ مَا بَيْنَهُ قَوْلُ عَائِشَةَ، يَعْنِي أَنَّهَا لَا تَنْتَقِبُ وَلَا تَلْثَمُ وَلَا تَبْرَقُ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ الثَّلَاثَةُ إِنَّمَا هِيَ خَاصَّةٌ بِالْوَجْهِ، وَهَذَا تَفْسِيرُ كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي يُوَافِقُ قَوْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَالثَّانِيَةُ: لَوْ فُرِضَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرَى الْكُشْفَ فَقَدْ عَارَضَهُ عَائِشَةُ وَأَسَاءَ، وَهَذِهِ الْمُعَارَضَةُ مِنْ عَائِشَةَ وَأَسَاءَ تَوْضِيحٌ لِقَوْلِهَا، أَوْ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ خَاصَّةً بِالنِّسَاءِ، وَقَدْ شَهِدَتَا حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَادُونَا الرَّجَالُ سَدَلْتِ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»<sup>(53)</sup>.

فَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ الْمَسْأَلَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالطَّيِّبِ؛ هَلِ الطَّيِّبُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَمْ لِلرِّجَالِ فَقَطْ؟

الطَّيِّبُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ بِأَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَطَيَّبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَبْلُ الْإِحْرَامِ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ» لَا يُسْتَدَلُّ

بِهِ عَلَى أَنَّ الطَّيِّبَ مُحْدُورٌ، وَالْإِسْتِدْلَالُ فِيهِ مَا فِيهِ.



وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: إِنَّ الْمَرْأَةَ يَحْظُرُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَّيَّبَ حَالَ إِحْرَامِهَا كَمَا يَحْظُرُ عَلَى الرَّجُلِ، فَقَوْلُهُ: «وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ» هَذَا فِي الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَعًا، وَلَيْسَ خَاصًّا بِالرِّجَالِ.  
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ.

### الْأَسْئَلَةُ

**السُّؤَالُ:** مَا هُوَ حُجُّ السَّفَرِ الْمَقْصُودُ شَرْعًا وَالَّذِي تَرَخَّصَ بِهِ الْمُسَافِرُ؟  
**الجَوَابُ:** السَّفَرُ هُوَ: الْاِئْتِقَالُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ. أَي: الَّذِي يَنْتَقِلُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ سُمِّيَ مُسَافِرًا، يَتَرَخَّصُ فِي السَّفَرِ، لَكِنْ يَتَرَخَّصُ نَحْوَ ثَمَانِينَ كِيلُو، فَهُوَ أَحْوَطُ لَهُ.  
**السُّؤَالُ:** هُنَاكَ أَنْوَاعٌ مِنَ الْإِحْرَامِ - أَقْصَدُ اللَّبَاسَ الَّذِي يَلْبَسُونَهُ خَاصَّةً لِبَاسِ الْمَرْأَةِ - فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ أَوْ أَنَّهُ مِنَ الْمَخِيطِ؟ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ رَخَّصُوا فِيهِ.  
**الجَوَابُ:** اخْتَلَفُوا فِي التَّرْخِيسِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ الَّتِي مَعَنَا الْآنَ، فَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ لِلْحَاجَةِ أَنْ يَضَعَ فِيهَا نِقُودًا وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَالْأَصْلُ فِي الْإِحْرَامِ أَنْ تَعْقِدَهُ، أَي: أَنْ تَعْقِدَ الْإِحْرَامَ نَفْسَهُ، لَوْ اخْتَجَتْ إِلَى سَيْرٍ مَثَلًا لَا بَأْسَ.

**السُّؤَالُ:** مَا حُكْمُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ؟

**الجَوَابُ:** فِي حَدِيثِ خَلَادِ الْوُجُوبِ، فِي قَوْلِهِ: «أَنْ أَمَرَ أَصْحَابِي» هُوَ: الْإِهْلَالُ بِإِنْشَاءِ الْإِحْرَامِ، وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ النِّيَّةُ، وَأَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَيَرُونَ أَنَّهُ رُكْنٌ؛ أَي لَا يَنْعَقِدُ الْإِحْرَامُ إِلَّا بِالنُّطْقِ بِهِ.

**السُّؤَالُ:** هَلَا أَعَدَّتْ أَنْوَاعَ الْقِرَانِ؟

**الجَوَابُ:** صُورُ الْقِرَانِ ثَلَاثٌ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا، يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ» أَوْ «لَبَّيْكَ حَجًّا وَعُمْرَةً». وَهَذِهِ الصُّورَةُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا.

وَالصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يَدْخُلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَبْلَ الطَّوَافِ. وَهَذَا دَلٌّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



وَالثَّلَاثَةُ: أَنْ يُجْرِمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ يُدْخِلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ.

وَكُلُّ هَذِهِ الصُّورِ لَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ، وَقُلْنَا لَهُ: لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ الْفَسْخِ فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ وَبَيْنَ أَنْ تُدْخِلَ

الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةَ.

السُّؤَالُ: مَا مَعْنَى سَوْقِ الْهَدْيِ؟

الجَوَابُ: سَوْقُ الْهَدْيِ هُوَ: الْإِتْيَانُ بِهِ مِنَ الْحِلِّ إِلَى الْحَرَمِ.

السُّؤَالُ: هَلْ سَاقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيَ لِعَدَمِ وُجُودِ ذَلِكَ لِلْحَرَمِ؟

الجَوَابُ: إِنَّ سَوْقَ الْهَدْيِ هُوَ الْأَصْلُ مُتَعَمِّدٌ، وَلَكِنْ يَكُونُ شَرْعًا بِالنِّسْبَةِ لِلْقَارِنِ. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ كَانَ لَمَّا سَاقَ الْهَدْيَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ سَاقَهَا، جَاءَ بِهَا أَبُو مُوسَى وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا مِنَ الْحِلِّ إِلَى الْحَرَمِ، لَكِنْ يَعْنِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ السَّوْقَ هُنَا مُتَعَمِّدٌ، لَكِنْ هَلْ هُوَ مُتَعَمِّدٌ مِنْ أَجْلِ

النُّسْكِ أَوْ مُتَعَمِّدٌ مِنْ أَجْلِ إِظْهَارِ الشَّعَائِرِ؟

السُّؤَالُ: ذَكَرْتَ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّهُ ثِقَّةٌ، وَقَبْلَ ذَلِكَ ذَكَرْتَ أَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ

جَرْحٌ وَلَا تَعْدِيلٌ، كَيْفَ الْجَمْعُ؟

الجَوَابُ: عُلَمَاءُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ طَبَقَتَانِ: طَبَقَةُ الْمُجْرِحِينَ وَالتَّعْدِيلِينَ، وَطَبَقَةُ الَّذِينَ يَخْتَارُونَ مِنَ الْأَقْوَالِ

وَيُرَجِّحُونَ. فَالْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ وَالدَّهَبِيُّ وَالعِرَاقِيُّ لَيْسَا أَتَمَّةَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُجْرِّحُونَ وَلَا

يُعَدِّلُونَ، وَإِنَّمَا يَسْتَفِيدُونَ الْحُكْمَ عَلَى الرَّاويِ مِنْ كَلَامِ الْأَتَمَّةِ فِيهِمْ مِمَّا سَبَقَ. أَمَّا الْأَوْلُونَ فَهُمْ أَهْلُ التَّبَعِ

وَاسْتَفْرَاءِ لِلْمَرْوِيَّاتِ، مِنْهُمْ: أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَالبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَابْنُ

المَدِينِيِّ، إِلَى آخِرِهِمْ، هُوَ لَاءِ يُجْرِّحُونَ وَيُعَدِّلُونَ، فَابْنُ حَجْرٍ وَالدَّهَبِيُّ لَا يَأْتِيَانِ بِقَوْلٍ مِنْ عِنْدِهِمَا، فَإِذَا قَالَ

العُلَمَاءُ: ثِقَّةٌ. مَا يُجَالِفُهُمْ. لَكِنْ مِثْلُ الإِمَامِ أَحْمَدَ نَجِدُ الْعُلَمَاءَ أَحْيَانًا يَقُولُونَ: فَلَانُ ثِقَّةٌ، وَهُوَ يَقُولُ: ضَعِيفٌ.

لَأنَّهُ مُجْتَهِدٌ فِي البَحْثِ، فَهَذِهِ طَبَقَةُ الاجْتِهَادِ، وَهَذِهِ طَبَقَةُ التَّحْقِيقِ، يَعْنِي يَخْتَارُونَ مِنَ الْأَقْوَالِ مَا يَرُونَ أَنَّ

الْقَرَائِنَ دَلَّتْ عَلَى قُوَّتِهِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ.



1	التَّمْهِيدُ
3	بَابُ وُجُوهِ الإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ
3	حَدِيثُ عَائِشَةَ: «... فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ...»
3	أَنْوَاعُ النَّسْكِ: ثَلَاثَةٌ
9	بَابُ الإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ
9	حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: «مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ»
10	حَدِيثُ: «أَتَانِي جِنْرِيْلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي...»
12	بَيَانُ ضَعْفِ حَدِيثِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ»
14	حَدِيثُ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ...»
20	حَدِيثُ عَائِشَةَ: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ»
23	الْأَسْئَلَةُ